

الرقم: ٤٩١
التاريخ: ٢٠١٤٤٧/٣/٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (السَّبْعِين) مِنَ النَّصَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرِينَ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/١ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةً) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرَاراتِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ (٤/٣٤) بِتَارِيخِ ١٤٤٥/٣/٢٤ هـ، وَرَقْمِ (٢٧/٢٨٠)

بِتَارِيخِ ١٤٤٥/١٠/٢٧ هـ، وَرَقْمِ (٣٣/٣٣٠) بِتَارِيخِ ١٤٤٦/١٢/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى قَرْدِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ رَقْمِ (١٥٧) بِتَارِيخِ ١٤٤٧/٢/٢٥ هـ.

وَسَمِّنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً

: الموافقة عَلَى نَظَامِ الْحُرْفِ وَالصُّنْعَانِيَّاتِ الْيَدِيَّةِ، بِالصِّيَفَةِ الْمُرْفَعَةِ.

ثانياً

: منح المماوسيين الْحَرْفَيِّينَ الْحَالِيِّينَ مُدَةً (سَنَةً) مِنْ تَارِيخِ الْعَمَلِ بِالنَّصَامِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي

الْبَندِ (أولاً) مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ، لِتَعْدِيلِ أَوْضَاعِهِمْ بِمَا يَتَّقَنُ مِنَ النَّصَامِ.

ثالثاً

: عَلَى سَمْوَاتِيَّسِ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ وَالْوَزَرَاءِ وَرَؤْسَاءِ الْأَجَهِزَةِ الْمُعْنَيَّةِ

الْمُسْتَقْلَةِ - كُلِّ فِيمَا يَحْضُرُهُ - تَفْعِيدِ مَرْسُومِنَا هَذَا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

قرار رقم : (١٥٧)

وتاريخ : ٢٥/٢/٤٤٧هـ



المملكة العربية السعودية
الإمارات العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة السواردة من الديوان الملكي برقم ٣٠٩ وتاريخ ١٤٤٧/١/١، المشتملة على برتبة صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٢٦٧٣ وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٣، في شأن مشروع نظام الحرف والصناعات اليدوية.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم هيئة التراث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٢) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٥٦) وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٦هـ، والمذكرات رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ، ورقم (٢٨٩١) وتاريخ ١٤٤٤/٩/٢١هـ، ورقم (٢٣٨٩) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢هـ، ورقم (٢٩٦٢) وتاريخ ١٤٤٥/٨/١٥هـ، ورقم (٤٠٧٥) وتاريخ ١٤٤٥/١١/٢٦هـ، ورقم (٧٨) وتاريخ ١٤٤٦/١/٤هـ، ورقم (٥٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/٢/١١هـ، ورقم (١١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٤/٧هـ، ورقم (١٨٥١) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٢٦هـ، ورقم (٣٢٤٣) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٢٧هـ، ورقم (١٧٢) وتاريخ ١٤٤٧/١/١٨هـ، ورقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٤٧/٢/١٣هـ، المعلنة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
 وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٤٦/١٠/١٥هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٤/٣٤) وتاريخ ١٤٤٥/٣/٢٤هـ، ورقم (٢٧/٢٨٠) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ، ورقم (٣٣/٣٣٠) وتاريخ ١٤٤٦/١٢/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية المجمع العام لمجلس الوزراء رقم (١٩٤٢) وتاريخ ١٤٤٧/٢/٢٣هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام الحرف والصناعات اليدوية، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : منع الممارسين الحرفيين الحاليين مدة (سنة) من تاریخ العمل بالنظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، لتعديل أوضاعهم بما يتفق مع النظام.

ولد أحد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.



ثالثاً : دون إخلال باختصاصات الجهات الحكومية الأخرى، تتولى هيئة التراث تنظيم نشاط الحرف والصناعات اليدوية وفقاً لما يحدده النظام، ولها على وجه خاص ما يأتي :

- ١ - إعداد قائمة الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.
- ٢ - وضع واعتماد السجل الوطني للحرفيين، وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة.
- ٣ - إعداد معايير جودة منتجات الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.
- ٤ - وضع واعتماد الترتيبات والأليات اللازمة لتصدير منتجات الحرف والصناعات اليدوية لخارج المملكة وتنميـل قنوات محلية ودولية لتسويق منتجات الحرف والصناعات اليدوية وبيعها، وذلك بالاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٥ - إعداد مشروعات الواقع الخاصة بتدريب الحرفيين وتأهيلهم وتصنيفهم، على أن تعتمد من مجلس إدارة هيئة التراث.
- ٦ - إعداد برامج التلمذة وغيـرها من برامج التدريب ونقل المعرفة، المرتبطة بالحرف والصناعات اليدوية، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ٧ - تنفيـذ المشاريع الوطنية التي تعنى بجمع الحرف والصناعات اليدوية ومنتجاتها وتوثيقها وإثبات مصدرها الجغرافي.
- ٨ - إعداد الضوابط الخاصة بتصنيع وتسويق الهدايا التذكارية لمنتجات الحرف والصناعات اليدوية، ورفعها إلى وزارة الثقافة لاعتمادها.
- ٩ - اعتماد متاجر بيع منتجات الحرف والصناعات اليدوية.

رابعاً : تتولى هيئة التراث ممارسة الاختصاصات والمهام المقررة في النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وفي البند (ثالثاً) من هذا القرار، بالتعاون مع وزارة الثقافة والجهات المرتبطة بوزير الثقافة. وللوزير إسناد ممارسة أي من تلك الاختصاصات والمهام إلى الوحدات التنظيمية بوزارة الثقافة أو الجهات المرتبطة بالوزير بالتنسيق مع الهيئة بما يحقق التكامل في أداء الاختصاصات والمهام بين الوزارة والهيئة.



خامساً: تكون ممارسة مجلس إدارة هيئة التراث لصلاحيته في اعتماد الضوابط المنصوص عن عليها في المادة (الحادية عشر) من النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بالاتفاق مع وزارة المالية.

رئيس مجلس الوزراء



National Center for Archives & Records



نظام الحرف والصناعات اليدوية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك:

النظام: نظام الحرف والصناعات اليدوية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة الثقافة.

الوزير: وزير الثقافة.

الهيئة: هيئة التراث.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.


الحرفي: كل شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس حرف أو صناعة يدوية.

السجل الوطني للحرفيين: قاعدة بيانات تدون فيها البيانات الخاصة بالحرفيين، وتصنيفها، وحرفهم وصناعاتهم اليدوية، وأنشطتهم، وغير ذلك من المعلومات التي تحددها اللائحة.

الترخيص الحرفي: الترخيص الذي يخول صاحبه ممارسة حرف أو صناعة يدوية محددة لأغراض تجارية، أو الذي يخول صاحبه الاتجار -بصفة رئيسة- بالمنتجات الحرفية اليدوية.

المادة الثانية

لأغراض تطبيق النظام، يقصد بالحرف والصناعة اليدوية كل نشاط يرتكز أساساً على العمل اليدوي، ويهدف إلى الإنتاج الذي يستمد تصاميمه وشكله وعناصره الفنية والزخرفية من التراث الثقافي المتوازن في مناطق المملكة، أو إلى تقديم خدمات خاصة بالمنتجات الحرفية اليدوية، وينقسم إلى قسمين:





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤
المرفقات

أ- الحرفة والصناعة اليدوية الإنتاجية الفنية أو التراثية: وهي كل نشاط يهدف إلى الإنتاج عن طريق تحويل المواد الأولية (الخامات) إلى منتج حرفي مصنع أو نصف مصنع، بشرط أن تكون أكثر من نصف عمليات الإنتاج يدوية.

ب- الحرفة والصناعة اليدوية الخدمية: وهي كل نشاط يهدف إلى تقديم خدمة حرفية، وذلك عن طريق الإصلاح أو الصيانة أو الترميم، أو تقديم الخدمات من تسويق أو غيره.

المادة الثالثة

يهدف النظام إلى تنظيم نشاط الحرف والصناعات اليدوية وتنميتها وتطويرها، بما يسهم في تعزيز هذا النشاط ذي الصلة بالتراث الثقافي الوطني المتوارث، والمحافظة عليه، وحمايته من الاندثار، وتعزيز قدرته التنافسية بما يسهم في توفير منتجات وخدمات قادرة على المنافسة، وتتسويقه محلياً وخارجياً.

الفصل الثاني

القيد في السجل الوطني للحرفيين، والترخيص الحرفي

المادة الرابعة

١- للحرفي طلب القيد في السجل الوطني للحرفيين.



٢- يقدم الحرفي طلب القيد في السجل الوطني للحرفيين وفق الشروط والآليات التي تحددها اللائحة.

٣- لا يجوز ممارسة حرفة أو صناعة يدوية لأغراض تجارية أو الاتجار بصفة رئيسة بالمنتجات الحرافية اليدوية؛ إلا بعد الحصول على الترخيص الحرفي من الهيئة.

المادة الخامسة

١- دون إخلال بالأنظمة والقرارات ذات العلاقة، تحدد اللائحة ضوابط مشاركة الحرفيين الذين يمثلون المملكة في المؤتمرات والمتاحف والفعاليات والمعارض الداخلية والخارجية.

٢- لا يجوز للحرفي تمثيل المملكة في المؤتمرات والمتاحف والفعاليات والمعارض الداخلية والخارجية؛ إلا بعد استيفاء الضوابط الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة.





المادة السادسة

- يشترط للحصول على الترخيص الحرفي أن يكون طالبه مقيداً في السجل الوطني للحرفيين.
- تحدد اللائحة الشروط الأخرى الازمة للحصول عليه.
- تصدر الترخيص الحرفي ويجدد بقرار من الهيئة، وفقاً لما يحدد في اللائحة.
- تحدد اللائحة مدة الترخيص الحرفي، وأنواعه.

الفصل الثالث

الواجبات والمحظورات

المادة السابعة

على الحرفي، أو من يقوم بالاتجار بالمنتجات الحرفية اليدوية، الالتزام بمعايير جودة منتجات الحرف والصناعات اليدوية التي تعتمدتها الوزارة.

المادة الثامنة

يحظر استيراد المنتجات الحرفية اليدوية التي تحددها اللائحة أو صناعة نماذج لها.

الفصل الرابع

الدعم المادي والفنى والتسويقي

المادة التاسعة

للهيئة، وفق ضوابط يعتمدها المجلس، وفي حدود الاعتمادات والموارد المالية المتاحة لها، منح مكافآت تشجيعية للحرفيين.

المادة العاشرة

- تعاون الهيئة مع الجهات ذات العلاقة من القطاعين العام والخاص؛ لإيجاد مراكز وقرى وجمعيات للحرفيين، والإشراف عليها، وتجهيزها بما يمكنهم من ممارسة حرفهم وصناعاتهم اليدوية، وتدريبهم عليها، وتسوييق خدماتهم ومنتجاتهم، وإجراء دراسات وأبحاث لتطوير المنتج الحرفي؛ بما يؤهل تلك المراكز والقرى والجمعيات لتكون أماكن جاذبة.
- تنسق الهيئة مع الجهة المختصة نظاماً؛ لاتخاذ ما يلزم لتصنيف الحرف ضمن المنشآت الصغيرة.





الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات

المادة الحادية عشرة

تشجع الهيئة على إنشاء جمعيات متخصصة في مجال الحرف والصناعات اليدوية.

الفصل الخامس

المخالفات والعقوبات

المادة الثانية عشرة



- يتولى أعمال الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات المنصوص عليها في النظام موظفوون يصدر بسميتهم قرار من الوزير، وتكون لهم صفة الضبط.
- للوزارة الاستعانة بأي جهة من الجهات العامة والخاصة ل القيام بأعمال الرقابة والتفتيش والضبط، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقرارات ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة

- تكون بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم مستشارٌ نظامي، ومتخصصٌ بالحرف والصناعات اليدوية؛ للنظر في المخالفات المنصوص عليها في النظام وإيقاع العقوبة والتخاذل الإجراءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة عشرة) من النظام.
- تكون مدة اللجنة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد.
- يجوز لمن صدر في حقه قرار من اللجنة، التظلم منه أمام المحكمة الإدارية.
- تحدد بقرار من الوزير قواعد عمل اللجنة ومكافآت أعضائها.

المادة الرابعة عشرة

- تنذر الهيئة كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) من المادة (الرابعة)، والفقرة (٢) من المادة (الخامسة)، والمادتين (السابعة) و(الثامنة)، من النظام، وتمنحه مهلة تحددها اللائحة لتصحيح المخالفة.
- في حال عدم قيام المخالف بتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة منصوص عليها في نظام آخر؛ توقع اللجنة - المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من النظام - عليه غرامة لا تزيد على (عشرين) ألف ريال، أو تتخذ إجراء أو أكثر بحسب الحال - مع الغرامة أو دونها - من الإجراءات الآتية:





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٤
المرفقات

- أ- الحرمان من الامتيازات الممنوحة كلياً أو جزئياً.
- ب- شطب اسم الحرف من السجل الوطني للحرفيين، لمدة لا تتجاوز (خمس) سنوات.
- ج- تعليق الترخيص الحرفي لمدة لا تتجاوز (سنة). وتكون مدة شطب اسم صاحبه من السجل الوطني للحرفيين مماثلة ل-duration التعليق عند الجمع بين هذا الإجراء والإجراء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من هذه المادة.
- د- إلغاء الترخيص الحرفي.

المادة الخامسة عشرة

تحوز مضاعفة الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الرابعة عشرة) من النظام، في حالة تكرار ارتكاب المخالف أياً من المخالفات المعقاب عليها بموجب أحكام النظام. ويُعد تكراراً في أحكام النظام ارتكاب المخالفة نفسها خلال (ثلاث) سنوات من صدور قرار نهائي بتبونها.

المادة السادسة عشرة

تحدد اللائحة إجراءات إعادة القيد في السجل الوطني للحرفيين بعد شطبه، وإجراءات إعادة الحصول على الترخيص الحرفي بعد إلغائه.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة

يصدر الوزير اللائحة خلال مدة لا تتجاوز (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذها.

المادة الثامنة عشرة

يعمل بالنظام بعد مضي (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.

